

الجوهـر النقي

اخبرتني عائشة انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلوة (ثم قال البيهقي
(يدل على ان سياق الحديث لاجل طهارة عرق الجنب وانه ليس عليه غسل الثوب الذي اجنب فيه
فقد يغسل المني تنظيفا كما يغسل المخاط وغيره) * قلت * هذا التأويل في غاية البعد
والمخالفة لظاهر اللفظ لان السؤال انما وقع عن المني يصيب الثوب لا عن عرق الجنب *